الجماعه صيدا في الحرم وبه قال ابو حنيفة وقالا للشافعي كما يشترك
الجماعه في غرامة الدابه اذا قتلوها وقال مالك على كل واحد جزاء لانهم
اذا دخلوا الحرم صاروا محرمين ونرجع الى المسئله الاولى فنقول لما كان
معرفة المثل الخلق الصوري مما يغمض ادراكه جعل الله الحكم فيه الى ذوي
عدل منا ليتعاونا في النظر في دقائق الاشياه كما شرع بعث الحكمين
عند شقاق الزوجين وجعلهما من اهلهما لقرب اطلاعهما على باطن حالها
وقوة علمهما بمصالحهما روى بكر بن عبد الله المزني قال كان رجلان
من الاعراب محرمين فمر احدهما بصيد فقتله الاخر فاتيا عمر وعبد
الرحمن بن عوف فقال له عمر ما تراك قاتلا اراد ذلك اذهبا واهد باشاه
فلما مضيا قال احدهما لصاحبه ما دنا امير المومنين ما نفوا حتى سأل
صاحبه فسمعه عمر ردهما فقال هل تقرأ ان سوره المايده فقالا لا فقر عليهما
الحكم بذوي عدل منكم هذا بالغ ثم قال استنعت بصاحبي هذا
وقد اتفقوا على انه لا بد من ذوي العدل واذا حكم ذوا عدل من
الصحابه رضي الله عنهم في مثل فلا يعاد الحكم عند الشافعي لانها
قضية معقولة المعنى حكم فيها عدلان فوجب علينا تنفيذ حكمهما واتباعه
وقال مالك يستانف الحكم وكانه اعتقد عباده غير معقولة المعنى
فوجب الاتيان بها عند وجود سببها وهذا في غير محل الاجماع
والنص فاما محل الاجماع والنص فلا يعاد فيه الحكم قولا واحدا فان
قلت هل يجوز ان يكون الجاني احد الحكمين قلت يحتمل ان
يجوز لان الله سبحانه لم يشترط الا ذوي عدل وهو عدل وبهذا قال
الشافعي في احد قوليه ويحتمل الا يجوز وبه قال مالك وابو حنيفه
لان مضمون الخطاب يقتضي جانيا وحكمين والاصول يقتضي انه
لا يجوز ان يحكم لنفسه وللشافعي ان يقول هو حاكم على نفسه لا لها وانه مفت
لا حاكم وقوله يحكم به اي يفتي بحكم الله تعالى واتفقوا على انه لا بد من بلوغ
الهدي مكه لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة واختلفوا في الاكتفا
بالحرم فاقامه الشافعي وابو حنيفه مقام مكه واباه مالك لتخصيصه
بالكعبه واستثنى هدي الفديه فاجازه بغير مكة والذبح للعمرة فاجاز في
واختلفوا في اشتراط سوقه من الحل فقال مالك باشتراط سوقه من الحل الى
مكه لتضمن قوله تعالى هديا بالغ الكعبه اي يهدى من كان يبلغ منه اليها
وقال الشافعي لا يشترط الحل ومن اجل هذا انشا الخلاف بينهما في جزا الصغير
من الصيد فقال مالك جزاوه القيمه لان الهدي الصغير كما يمكن سوقه

الى الحرم

الى الحرم وقال الشافعي جزاوه صغير من النعم لانه يبتاع به في الحرم ويهدى
فيه وكان الصحابه قضت في الصغير بصغير وفي الكبير بكبير وبهذا القضا
يظهر ضعف دلالة الاشاره والنضمن وانما المعتبر انما هو حصول الدم
بالحرم لاجل مساكين مكه واما السوق فلا فايده فيه للمساكين ولما
ذكر الله سبحانه الجزا الذي هو الهدي وفصل احكامه ذكر الطعام
والصيام بالفظ او الموضوعه للتخيير وسماها كفاره وبالتخيير اخذ
الشافعي ومالك وابو حنيفه ومن اهل العلم من قال بالترتيب لما فيه من
تقديم الاثقل فالاثقل كما ورد في جزا المحارب وهو مذهب ابن عباس
وبه قال زفر والشافعي في قوله القديم فان قلت فقد بين الله
سبحانه مقدار الصوم بانه عدل الطعام ولم يبين مقدار الطعام ولا
مقدار المساكين قلت اما مقدار الصيام فقد اتفقوا على انه معادل
بالطعام كما ذكر الله سبحانه وانما اختلفوا في صوره التعديل فقال
مالك والشافعي واهل الحجاز يصوم عن كل مد يوما وهو مقدار طعام
المساكين عندهم وقال ابو حنيفه واهل الكوفه يصوم لكل مدين يوما
وهو مقدار طعام المساكين عندهم ايضا وعدله ابن عباس ايضا بالطعام
كما عدله الله سبحانه ولكنه قدره كما قدره الطعام فروي عنه انه قال
اذا قتل المحرم ظبيا او نحوه فعليه شاه يذبح بمكه فان لم يكن فاطعام ستة
مساكين فان لم يجد فصيام ثلثه ايام فان قتل بقرا او نحوه فعليه بقره
فان لم يجد اطعم عشرين مسكينا فان لم يجد صام عشرين يوما وان قتل
نعامه او حمار وحش فعليه بدنه من الطعام ثلثين مسكينا فان لم يجد
فصيام ثلثين يوما وقد تبين بهذا مقدار طعام المساكين واما مقدارهم
فقد اتفقوا على التقويم بالدراهم ثم الدراهم طعاما وبطعم كل مسكين
مد على قول اهل الحجاز ومدان على قول اهل العراق واختلفوا في ماهيه المقوم
هل هو الصيد المحل او احراوه من النعم فبالثاني اخذ الشافعي وبالاول قال
مالك قال ابن وهب قال مالك احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد
فيحكم عليه فيه ان يقوم الصيد الذي اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام
فيطعم لكل مسكينا مدا او يصوم مكان كل مد يوما وقال ابن القاسم ان قوم
الصيد دراهم ثم قومها طعاما اجزاه وقول مالك اليق بالتحرير واقوم بالمعنى
لانه نظير لا بدل ولو كان بدلا لكان ترتيبا وقول الشافعي احوط
اذ قيمة البدنه اكثر من انعامه وقيمه البقره الانسيه اكثر من
الوحشيه وقيمه الشاه اكثر من الظبي وقد الله سبحانه الهدي ببلوغ

Cambridge University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)